

و حيث طعن المدعى عليها في الاصل في ذلك الحكم بالاستئناف متمسكة باتصال القضاء بخصوص تجزئة مسؤولية الحادث بموجب صدور الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية التي نشرت بين نفس اطراف النزاع الحالي .
و حيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع بناء على اختلاف سند القيام في الدعوى الحالية و الدعوى الجزائية و عدم ادلاء المستأنفة بالحكم الجزائي المتمسك به من طرفها .

حيث عقت شركة التأمين ذلك الحكم طالبة نقضه ناعية عليه مطعنا وحيدا: عدم احترام مبدأ اتصال القضاء بالفصل 481 .

قولاً انه ثبت من محضر البحث الجزائي ان صورة الحادث تمثلت في اصطدام الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى الطاعنة بالمعقب عليه الذي كان بصدد اصلاح دراجته النارية فوق يمين المعبد في الظلام دون استعلام علامة و دون النزول الى الحاشية الترابية للقيام بعملية الاصلاح و معرضاً نفسه للخطر و متسبباً في الاضرار الحاصلة له و قد قام سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة عند تفتنه لوجود المعقب ضده على مسافة قصيرة بالضغط على الفرامل و حاول الانحياز الى اقصى اليمين لمحاولة تفادي الحادث الا ان قرب المسافة و عنصر المفاجأة حالاً دون ذلك و انه و لئن أسست الدعوى على احكام الفصل 96 م. ا.ع اي المسؤولية الشينية فإن ذلك لا يعفيه من تحمل جزء من مسؤولية الحادث خاصة و قد صدر حكم جزائي نهائي إستئنافي تحت عدد 67034 بتاريخ 2002/5/24 قضى بتجزئة المسؤولية بين المعقب ضده و المتهم و تحميلها انصافاً بينهما اي بتحميل المعقب ضده بنصفها و عملاً باحكام الفصل 481 م. ا.ع فان ما قضى به بين نفس الاطراف و في نفس الموضوع يقيد المحكمة خصوصاً و ان مبدأ تجزئة المسؤولية لا يتعارض مع المسؤولية الشينية المبنية على احكام الفصل 96 م. ا.ع .

لا يمكن تجزئة المسؤولية الشينية: أساساً موضوعي

- مد تخضع المسؤولية الشينية الى مبدأ اتصال قضاء بالمدعى
- مد ينطبق مبدأ (ا.ع) عند المسؤول عن المطعن الوحيد

حيث انه من المقرر قانوناً ان المسؤولية الشينية المحمولة على حافظ الشيء بموجب الفصل 96 م. ا.ع لا تندفع باثبات ما ينتفي معه خطؤه و يكفي لقيامها وجود علاقة سببية بين الشيء و الضرر دون حاجة لتوفر خطأ في جانب الحافظ و من ثم فان ما يقرره القاضي الجزائي من اشتراك الطرفين في حصول الحادث و تحميل الحافظ جانباً فقط من الخطأ المفضي لحصوله لا تأثير له على قيام المسؤولية الشينية وفق الفصل 96 م. ا.ع الذي يكرس حالة مسؤولية موضوعية لا عبرة فيها لخطأ الحافظ على اعتبار انها تستند لأساس قانوني مغاير للخطأ وبالتالي لما قام عليه الحكم الجزائي .

قرار القاضي الجزائي لا تأثير له على قيام الم. ش. و قد فعلت و تحميل مؤمنها جزء منها فقط و قضاء المحكمة في هذا المعنى خال من كل خرق لاحكام الفصل 481 م. ا.ع خلافاً لما جاء بهذا الوجه من الطعن الذي يكون غير ذي اساس و تعين رده .

II لتتيسر مسألة

الحجية

ولهذه الاسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه اصلاً و حجز معلوم الخطية المؤمن .